

مرسوم بنسخ القرار الصادر في 26 من شوال 1361  
(5 نوفمبر 1942) المتعلق بإحداث مناطق لمنع الأشهار  
بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية والشارات  
على جوانب بعض الطرق والممرات والمسالك

مرسوم رقم 2.96.618 صادر في 21 من ذي القعدة 1417  
(31 مارس 1997) بنسخ القرار الصادر في 26 من شوال  
1361 (5 نوفمبر 1942) المتعلق بإحداث مناطق لمنع  
الاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية  
والشارات على جوانب بعض الطرق والممرات والمسالك<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المنظم للإشهار  
بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاعلانية والشارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

ينسخ القرار الصادر في 26 من شوال 1361 (5 نوفمبر 1942) المتعلق بإحداث مناطق  
لمنع الاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية والشارات على جوانب بعض  
الطرق والممرات والمسالك، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثانية

يعهد إلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1075.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الأشغال العمومية،

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلقفيه.

